ملف رقم 1432209 قرار بتاريخ 2020/10/08

قضية ش.ذ.م.م (آل..ل) لنقل المحروقات ضد (غ.ع)

الموضوع: دفوع

الكلمات الأساسية: دفع بعدم القبول - محضر عدم المصالحة - نظام عام.

المرجع القانوني: المادتان 68 و69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: محضر عدم المصالحة، الصادر من مكتب غير مختص، هو محضر باطل ويمكن التمسك بهذا البطلان في شكل دفع بعدم القبول، يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى بعد إثارة دفوع في الموضوع، باعتباره من النظام العام.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/07/23.

بعد الاستماع إلى السيدة عدة جلول زهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة (آل..ل) لنقل المحروقات بالنقض ضد الحكم الصادر عن القسم الاجتماعى لدى محكمة برحال بتاريخ 2019/05/21 تحت فهرس 19/00507 القاضى بإلزام المدعى عليها (الطاعنة) بان تؤدى للمدعى (المطعون ضده) مبلغ 000. 70 دج مقابل اجر شهر جوان مع رفض ما زاد من طلبات لعدم التأسيس.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2019/07/23 عريضة بواسطة المحامي مبلغة ضمنتها **أربعة أوجه للنقض.**

في حين لم يرد المطعون ضده رغم تبليغ عريضة الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الآجال والأشكال المحددة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 358/ الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن المطعون ضده قدم محضر عدم المصالحة صادر عن ولاية سكيكدة بالرغم من أن مقر تنفيذ العقد هو إقليم برحال أى هناك تناقض في التعدى على الإجراءات وبالتالى بطلان محضر عدم المصالحة الذى لم يأخذ به قاضى أول درجة بالرغم من انه من النظام العام ويمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وعلى القاضى إثارته تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

بالفعل حيث تبين من الحكم المطعون فيه أن قاضى أول درجة استبعد الدفع ببطلان محضر عدم المصالحة الصادر عن مفتشية العمل غير المختصة إقليميا على أساس أن الدفع لا يتعلق بالبطلان المنصوص عليه في المادة 64 و65 من ق ا م ا وانه يتعلق بالاختصاص الإقليمى والذى اعتبرته المحكمة الابتدائية عن غير صواب من قبيل الدفوع الشكلية التى يجب إثارتها قبل أى دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وانه حسب المحكمة الابتدائية أبدت الطاعنة دفوعا موضوعية سابقة عن الدفع في مذكرتها الجوابية المودعة بجلسة 2019/03/26 فانه كما قضت محكمة الموضوع قد خالفت قاعدة جوهرية في الإجراءات ذلك لأن الاختصاص الإقليمى لمكتب المصالحة لا يدخل مطلقا ضمن الاختصاص الإقليمي للمحاكم

فالدفع بعدم الاختصاص الإقليمى لمكاتب المصالحة ليس من قبيل المادة 67 من ق ا م والتى تتعلق بالدفع بعدم القبول والذى لا يترتب عنه البطلان في حين أن محضر عدم المصالحة صادر من مكتب غير مختص, هو محضر باطل من النظام العام ويدفع به كدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو بعد الدفع في الموضوع بناء على المادة 68 و69 من ق ا م .ا ومنه فقاضى أول درجة وبقضائه كما فعل جعل من حكمه مخالفا لقاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض حكمه للنقض.

<u>عن الوجه الثانى</u>: المأخوذ من عدم الاختصاص المادة 03/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى انه تم الاتفاق في عقد العمل على أن يعرض النزاع القائم بين الطرفين بمكان مقر الشركة الأم الجزائر العاصمة إذ أن الشركة تعمل على مستوى الوطن وليس بإقليم منطقة برحال فقط ومنه يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي تم الاتفاق عليها.

لكن حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن قاضى الموضوع تمسك باختصاصه الإقليمى على اعتبار مكان عمل المطعون ضده وعلى اعتبار انه لا يجوز الاتفاق على عقد الاختصاص الإقليمى لجهة معينة إلا بين التجار ويكون بذلك قاضى الموضوع قد تمسك باختصاصه الإقليمى بناء على أحكام المادة 8/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه فالإثارة غير سديدة يتعين رفضها.

<u>عن الوجه الثالث</u>: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن المطعون ضده قدم عريضة افتتاحية تحتوى على أخطاء مادية من حيث الشكل وهو تسمية الشركة وكذا اسم مسيرها. وان الطاعنة بالنقض قامت بإثارة الدفع الشكلى قبل أن يتم تصحيح العيب الشكلى الموجود إلا أن قاضى الدرجة الأولى قضى بتصحيح العيب الشكلي الموجود.

لكن حيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تثر مسألة الأخطاء المادية لعريضة افتتاح الدعوى من حيث الشكل في تسمية الشركة واسم مسيرها، فضلا على أن المطعون ضده قدم بتاريخ

2019/03/12 أمام قاضى أول درجة مذكرة تصحيحية تتضمن تصحيح اسم الطاعنة ليكون (آل..ل) بدلا من (ل) وتتضمن تصحيح اسم مسيرها ليكون (ال..خ..ع) بدلا من (ل)، كما أن الغاية من بيانات عريضة افتتاح الدعوى قد تحققت طالما حضرت الطاعنة ممثلة من طرف مسيرها القانونى ولم يتبين انه لحقها ضرر من جراء الأخطاء المادية المتمسك بها والتى زالت بمجرد تصحيحها من قبل المطعون ضده أثناء سريان الخصومة, ومنه فان قاضى الموضوع لم يخالف القانون وتبقى بذلك الإثارة غير سديدة يتعين رفضها.

<u>عن الوجه الرابع</u>: المأخوذ من الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب المادة 16/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن المطعون ضده عند إرفاق محضر عدم المصالحة لم يذكر فيه انه طلب مبلغ تعويض عن الطرد التعسفى وبالرغم من ذلك فان قاضى أول درجة قضى به بالرغم من أن القاضى ملزم بما تم عرضه على مفتشية العمل والتى تصدر محضر بالصلح أو عدم المصالحة وهو الخطأ الجسيم الذي ارتكبه قاضي أول درجة.

لكن حيث إن القاضى ملزم قانونا بالفصل في الطلبات القضائية التى تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى لا بالطلبات التى يتضمنها محضر عدم المصالحة وان قاضى الموضوع لما قضى بمبلغ التعويض عن التسريح التعسفى فإن ذلك كان بناء على الطلب الذى تقدم به أمامه المطعون ضده والمتعلق بالتعويض عن التسريح التعسفى ومن ثم فان قاضى الموضوع فصل بما طلب منه وليس بما لم يطلب منه أو أكثر مما طلب منه ومنه فالإثارة غير سديدة يتعين رفضها.

حيث يلزم خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية طبقا للقانون.

<u>فلهـــذه الأســـبـاب</u>

<u>قررت المحكمة العليا</u>:

<u>في الشكل</u>: قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: بنقض وإبطال الحكم الصادر عن القسم الاجتماعى لدى محكمة برحال بتاريخ 2019/05/21 تحت فهرس 19/00507 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة مختلفة للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
عدة جلول زهرة	مستشارة مقررة
سماتي السعيد	مستشارا
بن التونسي عائشة باية	مستشارة
شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء	مستشارة
قرفي يمينة	مستشارة
بداوي عبد العزيز	مستشارا

بحضور السيد: دغنوش مصطفى - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.